

1212

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المراجع: مكتوبكم بتاريخ 07 جويلية 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وذلك فيما يتعلق خاصة بالنقاط التالية:

- ما المقصود بالمنح الظرفية غير المنتظمة وهل أنّ المكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية هي قائمة حصرية لهذه المنح أم أنّها أمثلة على سبيل الذكر،
- هل أنّ المكافآت على الساعات الليلية تعتبر منحا ظرفية غير منتظمة وهل تخضع للخصم من المورد حتى وإن كان الدخل السنوي الصافي باعتبار تلك المنحة أقل من 5.000 دينار؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- فيما يتعلق بالمنح الظرفية وغير المنتظمة

يقصد بالمنح الظرفية غير المنتظمة المنح غير الثابتة باعتبار أن مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج مثلا.

ولا تؤخذ هذه المنح بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 د وعلى سبيل الذكر لا الحصر نورد الأمثلة التالية: المكافآت مقابل الساعات الإضافية والساعات الليلية ومنحة الحضور ومنحة الموازنة ومنحة المردودية ومنحة الإنتاج ومنحة آخر السنة ومنح الأعياد والمناسبات.

## - فيما يتعلق بالمكافآت مقابل الساعات الليلية

باعتبار أنّ المكافآت مقابل الساعات الليلية هي ظرفية وغير منتظمة، فهي لا تدخل في احتساب مبلغ 5.000 د.

ويبقى الدخل السنوي الصافي الذي لم يتعد حد 5.000 دينار باعتبار المكافآت والمنح العرضية وغير المنتظمة مؤهلا للانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

بالتالي وفي صورة إجراء الخصم من المورد تبعا لحصول الأجراء على منح ومكافآت غير منتظمة، فإن فائض الأداء المسجل بعد إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل يكون قابلا للإرجاع باعتبار أن الأجرور والمكافآت والمنح العرضية وغير المنتظمة معفاة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد. مع التذكير أنّ المؤجر لا يمكنه القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

هذا وتجدر الإشارة أنه في صورة تجاوز الأجر السنوي الصافي المحدد على أساس الأجر الأساسي والمنح والمكافآت المنتظمة 5000 د، فإن الأجر المذكور لا ينتفع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 حيث يبقى الأجراء المعنيون خاضعين للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان على أساس أجرهم السنوي الجملي أي بما في ذلك المكافآت والمنح غير المنتظمة.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 في الموضوع على الموقع التالي: [www.impôts.finances.gov.tn](http://www.impôts.finances.gov.tn)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه

المسير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد المصاوي